نظام رقم(36) لسنة 2003

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة لسنة 2003

المادة1- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :جامعة مؤتة.

المجلس :مجلس عمداء الجامعة.

الكلية :أي كلية في الجامعة.

المركز :أي مركز علمي في الجامعة.

المادة3- تمنح الجامعة ما يلي:

أ- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

ب- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

ج- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

د- درجة الدكتوراه الفخرية.

هـ- أي درجات علمية أو درجات فخرية أو شهادات أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة4-أ- يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

ب- يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية.

المادة5-أ- تمنح الدرجات والشهادات بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز المختص.

ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب من رئيس الجامعة.

المادة6- يلغى نص البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (2) من (نظام تطبيق بعض أنظمة الجامعة الأردنية على جامعة مؤتة) رقم (24) لسنة 1990 على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.